

اليوم: الأحد
التاريخ: ٢٦/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٩/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأداب فتوى

(غربة جميع الأولاد عن أمهم) فتوى رقم (٥١٠٧)

سائل يقول:

نحن إخوة نعمل في السعودية، وزوجاتنا عندنا؛ لكوننا لا نستطيع الغربة دونهن، وأمنا في اليمن ليس عندها أحد، وقد طلبناها للدخول إلينا فرفضت ذلك، ونريد برّها، فما توجيهكم؟

الجواب:

إذا كانت راضية بابتعادكم جميعاً عنها، وعاذرة لكم، وليست متضررة بابتعادكم جميعاً عنها فلا شيء عليكم، وأما إذا كانت رافضة لذلك، أو متضررة فيلزمكم التناوب بالبقاء معها، ولا تُجبر على الدخول عندهم؛ حتى لا تتأذى وتتألم بسببه، وستحصل لكم - إن شاء الله - البركة والخير في أنفسكم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البعيراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590